JOURNAL OF THE ARAB AMERICAN UNIVERSITY
مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث

توحيد الدعاوى وتطبيقاته القضائية ـ دراسة قانونية مقارنة

أثير جودة
محكمة نابلس الشرعية، ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية في دولة فلسطين
الباحث المراسل: atheer1998joudeh@gmail.com

Received: 11/07 2024. *Revised: 04/03/2024.* *Accepted: 30/12/2024.* *Published: 31/03/2026.*

DIO: 10.35517/AAUP-2026.V12.1.11

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان "توحيد الدعاوى وتطبيقاته القضائية-دراسة قانونية مقارنة"؛ وذلك لبيان أثر توحيد الدعاوى في إجراءات سير الدعاوى في المحاكم الشرعية. ونظراً لكثرة الدعاوى التي تَرِد إلى المحاكم الشرعية وتنوعها وازدياد أعدادها بشكلٍ ملاحظ وواضح، وبما أنَّ توحيد الدعاوى هو إجراء يتم فيه توحيد النظر بالدعاوى التي يوجد بينها ارتباط، والفصل في إحداها متوقف على الفصل في الدعوى الأخرى، وذلك من أجل تسريع إجراءات التقاضي، وبالتالي الإسهام في تقليل أعداد الدعاوى التي تُنظر أمام المحاكم الشرعية.

واستوضحت الدراسة جدوى توحيد الدعاوى في ظل تزايد أعداد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم وتعقيد إجراءاتها وطول أمد التقاضي، ما يحتم البحث عن إجراءات قانونية وقضائية، تسهم في اختصار عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتقليل أمد التقاضي وتخفيف العبء على المحاكم والمتقاضيين.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الدعوى، توحيد الدعاوى، الارتباط بين الدعاوى، شروط توحيد الدعاوى، استئناف القرار بتوحيد الدعاوى.

1. المقدمة

يُعدّ اللجوء إلى القضاء بوصفه جهة محايدة وعادلة لحل النزاعات بين الأفراد، هو الطريق الأمثل للوصول إلى حلٍ مُرضٍ للأطراف كافة، من خلال رفع الدعاوى أمام المحاكم؛ من أجل استرداد الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لها، وتعدد الخلافات والمشاكل بين الأفراد وتنوّعها نتجَ عنه تعدُّد المحاكم وتنوّع اختصاصاتها ودرجاتها.

وما سبق أدّى إلى ازدحام المحاكم بالدعاوى المنظورة أمامها، الأمر الذي يُشكّل ضغطاً كبيراً على عمل القضاة وعلى عمل المحاكم بشكلٍ عام، والذي ـ بدوره ـ يُكلّف ميزانية الدولة مبالغ كبيرة لتغطية تلك النفقات والمحافظة على سير عمل المحاكم، لذلك كان لا بُدّ من وجود مخرج قانوني كالقرار بتوحيد الدعاوى؛ للتقليل من عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم واختصار إجراءاتها.

مشكلة الدراسة: تُعدّ مسألة طول الإجراءات ومُماطلة النظر في الدعاوى مشكلة ذات أهمية كبيرة فيما يتعلّق بإجراءات التقاضي أمام المحاكم؛ لذلك فإنَّ تعدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وكثرتها يُؤخر النظر في باقي الدعاوى المعروضة أمام القضاء، ويُطيل أمد إجراءات التقاضي، ما يُعيق تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي يتطلب البحث عن حل يختصر عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، ويُسرّع إجراءات التقاضي، وذلك بما يكفل حقوق الأفراد ويحافظ على حُسن سير القضاء، وهذا ما يقودنا إلى سؤال البحث، والذي نصه: هل استطاع المُشرّع الفلسطيني تنظيم أحكام القرار بتوحيد الدعاوى بقواعد قانونيّة وتطبيقها بما يكفل حسن سير القضاء ومُراعاة قواعد العدالة؟

وهذا ما سنُجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أهمية الدراسة: تكمُن أهمية الدراسة العلميّة للبحث في توضيح الكيفية التي تناولت فيها التشريعات المُطبقة في فلسطين لمفهوم توحيد الدعاوى، والشروط الواجب توافرها لذلك، والإجراءات المُتبعّة لتوحيد الدعاوى؛ الأمر الذي يُسهم في وجود منظومة قانونية متكاملة، تتناول القرار بتوحيد الدعاوى والشروط والإجراءات اللازم توافرها للقيام بذلك. فيما تبرز الأهمية العمليّة للبحث، في أنَّ وجود النصوص القانونية التي تتناول كل ما يتعلق بتوحيد الدعاوى يُسهم في تخفيف الجهد والمشقّة

المُلقاة على عاتق القضاة في النظر بالدعاوى والحكم فيها، ويُسهم ـ كذلك ـ في تجنُّب صدور الأحكام المُتناقضة، ما يُؤثر ـ بدوره ـ إيجاباً في حسن سير القضاء ويضمن ـ أيضاً ـ الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تناول مفهوم الدعوى وشروطها وأنواعها، والقرار بتوحيد الدعاوى.
2. تحليل النصوص القانونية المُتعلقة بتوحيد الدعاوى، وشروط التوحيد، والإجراءات القانونية المُتبعة في ذلك، وكيفية تطبيقها، وتوحيد الدعاوى فيما يتعلق باستئناف القرار.
3. الوصول إلى إجراءات قانونية سريعة ومختصرة، تُطبق القرار بتوحيد الدعاوى بما يحفظ حقوق الأفراد ويحميها.

نطاق الدراسة: تتمثل حدود الدراسة المكانية في الضفة الغربية من فلسطين. وحدود الدراسة الزمانية في الفترة ما بين عام 1867م حتى الآن. وتتمثل حدود الدراسة القانونية في التشريعات المطبقة في الضفة الغربية، والتي تتمثل بما يلي: مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1867م، والقانون الأساسي الفلسطيني المُعدَّل لسنة 2003م، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، وقانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م المُعدِّل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في فلسطين.

خطة الدراسة: حاولت هذه الدراسة الوقوف على الاشكاليات والمسائل المُتعلقة بموضوع البحث كافة، الأمر الذي اقتضى تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية؛ الأول عنوانه مفهوم الدعوى وأركانها، والثاني تناول توحيد الدعاوى وشروطها، والثالث تحدث عن الإجراءات المُتَّبعة لتوحيد الدعاوى وأسباب التوحيد، والرابع بحث في استئناف القرار بتوحيد الدعاوى.

2. المبحث الأول: مفهوم الدعوى وأركانها

تثار عديد من النزاعات والمشاكل بين الأفراد، التي قد يَصعُب حلّها ودّياً، ما يدفع الأفراد للجوء إلى القضاء بوصفه جهة مُحايدة، يُمكن ـ من خلالها ـ تحصيل الحقوق، والمطالبة بها، وحمايتها من أي إعتداء، ويكون ذلك عن طريق الدعوى القضائية، التي تُرفع أمام المحاكم؛ كلٌ حسب إختصاصها الذي يحددهُ القانون، ما أدّى إلى ظهور عديد من الدعاوى التي تعددت أنواعها، وبناءً على ما سبق فسيتم التطرّق ـ في هذا المبحث ـ لكل ما يتعلق بمفهوم الدعوى وأركانها.

في البداية لا بُدَّ من ذكر أنَّ النزاعات تقوم بين الأفراد في كل مكان، بغض النظر عن أفكارهم أو دياناتهم، وفي ظلّ الانتشار الواسع لتلك النزاعات ظهرت الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، بصفتها الجهة المحايدة والعادلة التي تنظر في تلك النزاعات، ويكون ذلك برفع الدعوى لدى المحكمة المختصة.

ومن الجدير ذكره أنَّ حق التقاضي أو حق اللجوء إلى القضاء، هو من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه، وقد كفله القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (1/30) والتي نصت على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا" (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003).

وتُعدّ الدعوى عنصراً من عناصر الحق، كما أنها الوسيلة الأساسية لحماية الحق، وبالحديث عن مفهوم الدعوى فلا بدَّ من تعريف مفهوم الدعوى لُغةً، وتعريفها اصطلاحاً بحسب آراء الفقهاء، وبحسب تعريف مجلة الأحكام العدليّة.

1. تعريف الدعوى لُغةً: هي اسمٌ، وجذرها من الفعل الثُلاثي دَعوَ، فيُقال الدَّعوى وهي إسمٌ لما يدَّعيه، والدَّعوى تَصلُح أن تكون في معنى الدُّعاء، ويُقال: لي فيهم دَعوةٌ، أي قرابةٌ وإخاء، وادّعيت على فلان كذا، وإدَّعيتُ الشيء أي زعمته لي حقاً كان أو باطلاً، ومنها تدَّعون والتي فُسّرت بمعنى تكذبون، ومنها القول: تدَّعي الباطل وتدَّعي ما لا يكون (إبن منظور، 2003، الصفحات 366-369).
2. تعريف الدعوى اصطلاحاً: عند تعريف الدعوى اصطلاحاً يتبيّن أنَّ هنالك عديدا من التعريفات الفقهية لمصطلح الدعوى، فقد عرفتها المذاهب الفقهية الأربعة، وكذلك التشريعات، كما عرّفها الفقهاء القانونيون. وتنوّعت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للدعوى، فقد عرّفها المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وجميعها تدور حول أنَّ الدعوى هي قول مقبول قضاءً، يقصد به طالب الحق إثبات حقّه المسلوب، وإعادته إلى صاحبه والدفاع عن هذا الحق، وإمكانية ضمان توفير الحماية القانونية اللازمة للحق المسلوب (البريشي، 2022).

وبالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية لمصطلح الدعوى، فإنه يَتضح أنَّ جميعها جاءت تحمل الفكرة نفسها، وهي مطالبة الإنسان لِحقِّه المسلوب، مع اختلاف في الصياغة والأسلوب الفقهي في التعبير عن مفهوم الدعوى.

أمّا بالنسبة لتعريف الدعوى من منظور تشريعي، فقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى في المادة (1613) منها، والتي نصّت على أنّ "الدَّعوى هي طلب أحد حقَّه من آخر في حضور القاضي، ويُقال له المُدّعي، وللآخر المُدّعى عليه" (مجلة الأحكام العدلية، 1867)، وفيما يتعلق بقانون أصول المُحاكمات الشرعيّة رقم (31) لسنة 1959م والمطبّق في الضفة الغربية، فإنَّه لم يتناول مفهوم الدعوى في نصٍ خاصّ، وكذلك الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، فإنَّ المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً لمفهوم الدعوى، تاركاً ذلك لآراء الفقهاء واجتهادهم.

وفيما يتعلق بمفهوم الدعوى الشرعية تحديداً فإنَّه يمكن تعريفها قانوناً على أنَّها وسيلة للمطالبة بالحقوق الشرعية في حال الإعتداء عليها، كالإرث والنسب، والمحاكم الشرعية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في النظر فيها (مفهوم الدعوى القضائية وما يتعلق به، 2021).

وترى الباحثة أنَّ معظم التعريفات السابقة لمفهوم الدعوى تدور حول معنى واحد، وهو أنَّ الدعوى عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية والتي يُمكن لصاحب الحق من خلالها مطالبة المحكمة بحقه بوصفها الوسيلة التي يُمكن ـ من خلالها ـ الحصول على حقه واسترداده، وتوفير الحماية القانونية لهذا الحق.

وعند الحديث عن الدعوى، فلا بُدَّ من تناول الأركان التي تقوم عليها، فأركان الدعوى هي العناصر الأساسية للدعوى والتي لا تقوم إلا بها، فغياب أحد هذه الأركان يعني هدم الدعوى بأكملها، بالتالي يتوجّب على القاضي ردّ الدعوى وعدم قبولها (البدارين، 2007، صفحة 48)، وقد اتفقَّ أغلب الفقهاء على أنَّ أركان الدعوى هي:

1. المُدّعي: وهو مَن يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمة ذلك الغير (الفحصي، 2019).
2. المُدَّعى عليه: وهو المطلوب منه شيء في يده أو في ذمته، وهو الذي عليه عبء نفي تعلق الشيء بذمته أو يده، أو إنكاره (الفحصي، 2019).
3. المُدَّعى بِه: وهو الحق الذي يطلبه المدعي من المدعى عليه، وهو الحق ذاته، الذي جرى الخلاف عليه بين المُدعي والمُدَّعى عليه (أبو البصل، 2005، الصفحات 50-55).
4. المُدَّعى عنده: وهو كل مَن ينفَذ حُكمه سواء أكان قاضيا أم مُحكّما (الشرعبي، 2020)، فالقاضي هو مَن يملك ـ بحُكم صفته الوظيفية ـ فضّ النزاعات والخصومات بين الأفراد، ملتزماً بذلك اتباع النص القانوني وتطبيقه بعدالةٍ ونزاهة، (موقع الأنطولوجيا العربية - جامعة بيرزيت، بلا تاريخ)، والمُحكّم هو مَن يتولى مهمة الفصل في النزاعات القائمة بين الأطراف، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو هيئة كاملة، وهو مُعترف به قانونياً (قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، 2000م).

3. المبحث الثاني: توحيد الدعاوى وشروطها

بعد التطرق لمفهوم الدعوى وأركانها، فلا بُدَّ من تناول توحيد الدعاوى وشروطها، فيتناول هذا المبحث مفهوم توحيد الدعاوى والمفاهيم المرتبطة به وشروط توحيد الدعاوى.

ويُعرَّف مُصطلح توحيد الدعاوى بأنَّه قيام المحكمة بالجمع بين دعويين أو أكثر، للنظر فيهما في مُحاكمةٍ واحدة، ويكون ذلك عند اتحاد أطراف الدعوى، أو اتحاد سببها أو موضوعها، وإذا كان الفصل في إحداها مرتبطاً بالفصل في الدعوى الأخرى (موقع الأنطولوجيا العربية - جامعة بيرزيت، بلا تاريخ)، ويترتب على توحيد الدعويين اندماجهما حتى تفقد كل دعوى استقلالها (معوّض، 1989، صفحة 51).

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أنَّ هنالك علاقة بين مصطلحي "توحيد الدعاوى" و"الارتباط بين الدعاوى" فيُعرّف الارتباط بين الدعاوى بأنَّه الصلة التي تتواجد بين دعويين أو أكثر كوحدة الخصوم، ووحدة المحل، ووحدة السبب، ويكون الارتباط بين الدعاوى؛ إما في اتحاد الخصوم بين الدعاوى، أو في اتحاد السبب للدعاوى، أو في اتحاد موضوع الدعاوى، ويجوز لأحد الخصوم طلب إحالة الدعوى للارتباط، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في قبول هذا الطلب أو رفضه، أما فيما يتعلق بتوحيد الدعاوى، فإنَّه يكون بوجود ارتباط بين الدعاوى المُراد توحيدها، ويجوز لأحد الخصوم طلب توحيد الدعاوى، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في قبول هذا الطلب أو رفضه، وما يفسّر ذلك ورود عبارة: "حسبما تقتضيه الحالة"، وذلك في نص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إذا كانت الدعاوى المُراد توحيدها مُقامة أمامها، أن تأمر بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى، ويكون ذلك مع مراعاة قواعد الاختصاص (مصلح، 2015).

ويتضح من الربط بين المفهومين أنَّ الارتباط بين الدعاوى مصطلح أعمّ وأشمل من مصطلح توحيد الدعاوى؛ فإنَّ وجود الارتباط بين الدعاوى يُعدّ مقتضى لتوحيد تلك الدعاوى، وأنَّ نتيجة وجود الارتباط بين الدعاوى هو توحيدها، كما أنَّ الارتباط بين الدعاوى لا يعني ـ بالضرورة ـ جمع الدعاوى للنظر فيها أمام محكمة واحدة، ومثال ذلك الدعاوى المدنية والجزائية، على العكس من توحيد الدعاوى، والذي يعني حتمية النظر في الدعاوى أمام محكمة واحدة (الكعبي و شنابة، 2019)؛ فإنَّ لتوحيد الدعاوى شروطا يجب توافرها، كأن تكون الدعاوى كافة، المُراد توحيدها في محكمة من الدرجة نفسها، ومن الاختصاص ذاته؛ النوعي والوظيفي، وأن يكون الحكم في أي منها مؤثراً في الحكم في الأُخرى، ما يعطي السلطة التقديرية للقاضي ليجمع بين الدعاوى للنظر فيها أمام محكمةٍ واحدة؛ من أجل المحافظة على حسن سير الدعاوى (أبو البصل، 2005). وفي المُحصلة يمكننا القول: إنَّ الارتباط بين الدعاوى هو تمهيد لإجراءات توحيد الدعاوى، وجزء لا يتجزأ منها، وأنَّ توافر الارتباط يعدّ أحد الأسباب للقيام بإجراءات توحيد الدعاوى.

فإذا ورد إلى المحكمة دعويان أو أكثر، وتبيَّن وجود ارتباط بين هذه الدعاوى، وكان الفصل في هذه الدعاوى يُعدّ في حكم الفصل في الدعوى الأُخرى، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقوم بتوحيد هذه الدعاوى في دعوى واحدة، وأن تفصل فيهما حسبما يقتضيه الحال، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي جاء فيها: "إذا ظهر للمحكمة أنَّ هناك ارتباطاً بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في إحداها متوقفاً على الفصل في الأُخرى أو في حكم

الفصل للأخرى، فيجوز لها أن تقرر توحيدها، وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة". (قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31)، 1959).

أما فيما يتعلق بمفهوم استئخار الدعوى والفرق بينه وبين مفهوم توحيد الدعاوى، فإنَّ استئخار الدعوى يكون في حال توقف موضوع الفصل في دعوى على دعوى أخرى، فإنَّه يتم وقف الدعوى المنظورة لحين البتّ في الدعوى الأخرى، مثال ذلك أن يرفع الزوج لدى المحكمة الشرعية دعوى طاعة زوجية، سببها إخلال الزوجة بواجباتها الزوجية، وتركها منزل الزوجية دون سبب وهجرانها له، وفي الوقت ذاته وجود دعوى تفريق للنزاع والشقاق، مرفوعة من الزوجة نفسها على زوجها تطلب فيها من القاضي تطليقها لوجود النزاع والشقاق المُستحكم بينها وبين زوجها، وبما أنَّ مناط دعوى التفريق للنزاع والشقاق هو وجود ضرر قولي أو فعلي يقع على الزوجة التي رفعت الدعوى، ومناط دعوى الطاعة هو إخلال الزوجة بواجباتها الزوجية وتركها منزل الزوجية دون سبب، شرط عدم وجود أي ضرر ـ يتسبب به الزوج ـ يمنع الزوجة من السُكنى مع زوجها أو القيام بواجباتها الزوجية على أكملِ وجه، بالتالي فإنَّ القرار في دعوى الطاعة يتوقف على الفصل في دعوى التفريق للنزاع والشقاق؛ أي على وجود الضرر من عدمه، بمعنى أنَّه على المحكمة أن تقرر وقف السير في دعوى الطاعة لحين البتّ في دعوى التفريق للنزاع والشقاق وثبوت وجود الضرر من عدمِه (الصلة بين أحكام إستئخار الدعوى وتوحيدها، بلا تاريخ).

بالتالي يتضح الفرق بين مفهوم توحيد الدعاوى واستئخارها في أنَّ توحيد الدعاوى يُفقِد كل دعوى استقلاليتها وتصبح دعوى واحدة، ويتم توحيد الإجراءات المُتخذة كافة، بينما يعني استئخار الدعوى ألاّ يُفقِد الدعاوى استقلاليتها، إنَّما يتم تأخير النظر في الدعوى ووقف النظر فيها لحين البتّ في الدعوى الأخرى، فيتوقف الفصل في الدعوى الأولى لحين البتّ فيها.

وتَكمُن الحكمة في سماح القانون للقاضي بتوحيد الدعاوى؛ لاختصار الإجراءات ومنع مماطلتها، ومن أجل تحقيق سرعة البتّ في الدعاوى، كما أنَّ القيام بإجراء توحيد الدعوى يُوفّر الجهد والمشقّة على القاضي الذي ينظر في الدعاوى، وإجراء توحيد الدعاوى يسهم في توفير النفقات العامة والعمل على اقتصاد أوجه صرفها، وكذلك فإنَّ توحيد القاضي بين الدعاوى يُسهم في تجنُّب صدور الأحكام المُتناقضة، ويمنع صدور أحكام قضائية يَصعُب التوفيق بينها (أبو البصل، 2005، الصفحات 90-100).

ويمكننا تعريف توحيد الدعاوى بأنها إجراء قانوني، يمارسه القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، بتوحيد النظر في الدعاوى التي تتحد في الموضوع نفسه، أو السبب أو الأطراف، فتنظرها محكمة واحدة وهيئة قضائية واحدة (مصلح، 2015)، ما يسهم في اختصار الوقت والإجراءات على الأفراد والمحكمة في الآن ذاته، والقرار بتوحيد الدعاوى هو سلطة تقديرية، منحها القانون للقاضي لتقدير مدى توافر أسباب توحيد الدعاوى، واتخاذ القرار بتوحيد الدعاوى من عدمه (قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31)، 1959).

وبالرغم من أنَّ القاضي الذي ينظر الدعوى يملك سلطة تقديرية في تقرير توحيد الدعوى المنظورة أمامه مع دعوى أُخرى مُقامة، إذا وجد الأسباب الكافية لذلك، كما يملك الصلاحية في تقرير رفض توحيد الدعويين، فإنّ لتوحيد الدعوى عدّة شروط، وضعها القانون، واتفق عليها الفقهاء القانونيون، وتتمثل في الآتي:

1. أن تكون الدعاوى كافة، المُراد توحيدها في محكمة من الدرجة نفسها، ومن الاختصاص ذاته؛ النوعي والوظيفي، فلا يجوز توحيد دعوى يتم النظر بموضوعها أمام محكمة الاستئناف، ودعوى أُخرى منظورة أمام محكمة البداية (معلومات قانونية حول توحيد دعوتين وإعتبار الدعوى مستأخرة، بلا تاريخ)؛ كون قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي من قواعد النظام العام، فلا يجوز مخالفتها، وإلاّ فسيعدّ الإجراء باطِلاً ومخالفاً للقانون (تعريف الإختصاص الوظيفي، بلا تاريخ).
2. أن تكون الدعاوى المُراد توحيدها قيد المرافعة، فإنَّه لا يجوز أن يتم توحيد دعويين؛ إحداهما قيد المرافعة والنظر مع دعوى أُخرى تقرَّرَ فيها ختام المرافعة لأغراض إصدار الحُكم (معلومات قانونية حول توحيد دعوتين وإعتبار الدعوى مستأخرة، بلا تاريخ).
3. أن يتقدم أحد أطراف الدعاوى بطلب التوحيد ـ سواءً أكان مُدّعياً أم مُدّعىً عليه- إذا كانت الدعوى المطلوب توحيدها مُقامة أمام محكمة أُخرى (مصلح، 2015)، ولا يُشترط وحدة الخصوم كافة بين الدعاوى المُراد توحيدها دون وجود الخصم الآخر، كأن يقيم عدة أشخاص دعوى لطلب تمليك عقار، فمن الممكن ـ هنا ـ أن تنصرف المحكمة إلى توحيد الدعاوى ونظرها معا؛ للحيلولة دون صدور غير حكم تمليك على العقار ذاته، ما يتعذر تنفيذ أحدهما دون الآخر، ومن الجدير ذكره أنَّه لا يجوز للمحكمة أن تقرر توحيد الدعوى من تلقاء نفسها ودون أن يقوم أحد الأطراف بتقديم طلب إلى المحكمة إلا في حالة كَون الدعاوى المُراد توحيدها مُقامة أمام المحكمة ذاتها (إجراءات توحيد الدعوى في القانون العراقي، بلا تاريخ).
4. وجود مصلحة تستدعي توحيد الدعاوى، وهذه المصلحة لا تقتصر ـ فقط ـ على مصلحة الخصوم، وإنَّما تَشمُل مصلحة سير العدالة والحيلولة دون إصدار أحكام قضائية متناقضة في دعاوى مُتحدة الخصوم أو الموضوع أو السبب، هذا إلى جانب مصلحة تقليل القُضاة والمحاكم للوقت والجهد المَبذول (أبو البصل، 2005، الصفحات 95-100).

ومن الجدير ذكره ـ فيما يتعلق بسلطة القاضي في اتخاذ القرار بتوحيد الدعاوى من عدمه ـ فقد اتخذ الفقهاء القانونيون عدة اتجاهات في تفسير النص القانوني، منهم مَن فسَّرَ أنَّ سلطة القاضي في توحيد الدعاوى مُقيَّدة بحدود القانون، فالعبرة بتوافر

الارتباط بين الدعاوى، والذي ـ بدوره ـ يُوجِب توحيدها، وأنَّ الأمر الجوازي الوارد في نص القانون هو من أجل قيام القاضي بتقدير مدى توافر شروط التوحيد من عدمها، فمتى يجد القاضي أنَّ شروط التوحيد قد توافرت، يصبح واجباً عليه القيام بتوحيد الدعاوى، أما الاتجاه الآخر، فيرى أنَّ القرار بتوحيد الدعاوى سلطة تقديرية بيد القاضي؛ كون القاضي يملك الصلاحية بتحديد مدى تحقق شروط التوحيد وتقديره من عدمه (الكعبي و شنابة، 2019).

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتوحيد الدعاوى، فترى الباحثة أنَّ وجود تلك الشروط له أهمية كبيرة في تقييد سلطة القاضي في قبول توحيد الدعاوى من عدمه؛ فمن المهم وجود تلك الشروط لتقف عائقاً أمام قيام القاضي باستغلال سلطاته وإمكانية التعسف في استخدام هذه السلطة، فلو تَرك أمر توحيد الدعاوى من عدمه بوصفه سلطة تقديرية بيد القاضي، لوجِد نوع من الاضطراب في إجراءات التقاضي، وتزعزعت ثقة الأفراد بالقضاء والعدالة؛ كون جعل القرار بتوحيد الدعاوى سلطة بيد القاضي يَخلق الجهالة بالنسبة للأفراد حول إجراءات التقاضي والمآل الذي سَتُفضي إليه تلك الدعاوى، كما ترى الباحثة أنَّ شرط المصلحة لتوحيد الدعاوى هو شرط واسع وفضفاض؛ فقد تتعدد وتتغير المصلحة؛ لذلك لا بُدَّ من تقييد هذا الشرط، ويكون ذلك بوضع ضوابط لهذه المصلحة، كأن تكون قائمة وحالة وغير محتملة، لتعمل على زيادة تقييد سلطة القاضي فيما يتعلق بتوحيد الدعاوى.

4. المبحث الثالث: الإجراءات المُتَّبعة لتوحيد الدعاوى وأسباب التوحيد

عندما تجد المحكمة أنَّ هناك تلازما بين دعويين، وأنَّ هذا التلازم يُؤثر في الحكم في الدعوى، فلها أن تقوم بتوحيد الدعويين؛ من أجل مصلحة السير في الدعوى، وفي هذا المبحث سنتناول كل ما يتعلق بالإجراءات المُتَّبعَة لتوحيد الدعاوى وأسباب التوحيد.

لقد دأبت المحاكم على اتبّاع إجراءات وآليات محددة في حال تبيّن وجود ارتباط بين دعويين، وكان الفصل في إحداها متوقفاً على الفصل في الأخرى، وعلى القاضي القيام بها واتباعها، وهذا ما يتناوله هذا المبحث.

وبعد توضيح مفهوم توحيد الدعاوى والشروط الواجب توافرها حتى تتمكن المحكمة من القيام بتوحيد الدعاوى، فإنَّه يتوجب علينا شرح الاجراءات التي يجب اتباعها وتوضيحها؛ من أجل القيام بتوحيد الدعاوى، والتي يُمكن توضيحها كما يلي:

في حال تبيَّن للمحكمة وجود دعوى مُقامة قَبلَ الدعوى المنظورة، ووجود ارتباط بينهما، إلى جانب توافر شروط التوحيد فيهما، فإنَّ لها أن تطّلع على الدعوى المُقامة مُسبقاً، وتنظر محتويات هذه الدعوى وأطرافها، وتتمعَّن موضوعها وسببها ومدى توافر شروط التوحيد فيها وانطباقها عليها؛ للقيام بتوحيدها مع الدعوى الحالية المنظورة أمامها. (العكيلي، 2011م).

وبعد أن تدرس المحكمة الدعوى الأولى وتنظر في مدى توافر شروط التوحيد فيها، فإنَّه يجب عليها أن تثبت أسانيدها بما يتعلق بمدى جاهزية تلك الدعوى للتوحيد، مع الدعوى الحالية المنظورة أمامها في محضر الجلسة، ومن ثم تقرر إعادة الدعوى الأولى إلى المحكمة التي تنظر تلك الدعوى، ثم ترسل إضبارة الدعوى الحاليّة إلى المحكمة التي تنظر بالدعوى المُقامة مُسبقاً، وفي موعد الجلسة القادمة للدعوى الأولى يطّلع القاضي على الدعوى الواردة إليه، والتي قد تتضمن قرارا بتوحيدها مع الدعوى التي ينظر فيها، أو رفض التوحيد (إجراءات توحيد الدعوى في القانون العراقي، بلا تاريخ).

ومن ثم فإنَّ للقاضي الذي يَنظُر الدعوى المُقامة مُسبقاً، صلاحيّة توحيد الدعويين في حال توافر أسباب كافية للتوحيد، وله أن يرفض توحيد الدعويين وأن يعيد الدعوى المنظورة للمحكمة التي أرسلتها؛ شريطة أن توضح المحكمة أسباب هذا الرفض، وذلك في حال لم يجد معه القاضي الأسباب المُوجبة لتوحيد الدعويين؛ كأن لا يكون هناك أي ارتباط بين الدعاوى يسوّغ التوحيد، أو أنَّ قرار التوحيد يُخالف القانون لأسباب أُخرى، كعدم الاختصاص، أو أن تكون الدعوى المنظورة في مراحلها النهائية، أو أن تكون مصلحة الخصوم أو أحدهم تتعارض مع هذا التوحيد (العكيلي، 2011م).

ونضرب مثالاً على توحيد الدعاوى، وذلك أنَّه في حال أقام شخص دعوى تفريق للنزاع والشقاق على زوجته، ووصلت في إجراءاتها ـ سنداً للمادة (132) من قانون الأحوال الشخصية ـ إلى الإمهال، وبعد أن رفع الزوج دعوى تفريق للنزاع والشقاق على زوجته، رفعت هي الأخرى دعوى تفريق نزاع وشقاق على زوجها لدى المحكمة نفسها أو غيرها، فهنا يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى الزوجة، أن تبحث في الأسباب المُوجبة للتوحيد إن وجدت موجبات لتوحيد الدعويين، ومن ثم تقرر إعادة الدعوى ـ دعوى الزوجة ـ إلى المحكمة التي تنظر في دعوى الزوج، معللةً فيه أسباب التوحيد وموجباته، ومن ثم تطّلع المحكمة المُحال إليها الدعوى، على الدعوى الواردة إليها في موعد الجلسة المقبل، وإن وجدت صلاحية الدعويين للتوحيد بحثت في الدعويين وقررت الفصل بهما معاً؛ لارتباطهما ببعضهما البعض، من حيث الأطراف والسبب والموضوع ووجود مصلحة مشتركة للأطراف في توحيد الدعويين؛ ليؤدي ذلك إلى تخفيض الرسوم والمصاريف القانونية المترتبة على رفع الدعويين حتى يتم اقتصارها على دعوى واحدة بدل دعويين، إلى جانب اختصار الوقت والجهد على الأطراف وعلى المحكمة كذلك، ويكون الحكم الصادر حكماً فاصلاً في الدعاوى كافة، التي تقرر توحيدها.

ونذكر مثالاً آخراً على توحيد الدعاوى، وهو توحيد دعوى أجرة المسكن مع دعوى أجرة الحضانة، ففي حال رفعت الزوجة على زوجها دعوى أجرة مسكن؛ لتحضن فيه أولادها الصغار منه، وفي الوقت ذاته أقامت دعوى أجرة حضانة عن حضانتها لأولادها الصغار منه، ووصلت كلتا الدعويين إلى مرحلة الإثبات، فإنَّه يجوز للمحكمة أن توحد الدعويين والنظر فيهما، بوصفهما دعوى واحدة، ونموذج ذلك ما جاء به قرار القاضي في أثناء النظر في دعوى أجرة حضانة بتوحيد الدعوى المذكورة مع دعوى أجرة المسكن التي رفعتها الأطراف ذاتها، فكلتا الدعويين وصلت إلى مرحلة الإثبات، وكُلّفت المحكمة

المدعية إثبات الدعوى؛ لأنّ المدعى عليه مُتقرَّرَ مُحاكمته غيابياً؛ فقد جاء في ضبط الجلسات: "وبسؤال المدعية عما أُمهلت من أجله فقالت: قبل تسمية البينة أطلب ضم دعوى أجرة المسكن رقم 2024/1134 إلى هذه الدعوى –والتي هي أجرة حضانة- والنظر فيهما معاً، والمحكمة تقرر ــ سنداً لأحكام المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ــ إجابة الطلب وتوحيد الدعويين والنظر فيهما لوحدة الحال بينهما" (دعوى أجرة حضانة المثل، 2024)، وبالرجوع إلى قرار المحكمة نجد أنَّ المحكمة الابتدائية الشرعية قد خالفت صحيح القانون والقضاء في قرارها التمهيدي بتوحيد الدعويين؛ إذ أنَّ من شروط توحيد الدعاوى أن يكون الفصل في إحدى الدعاوى متوقفاً على الفصل في الأخرى، وبالرجوع إلى موضوع الدعويين نجد أنَّ الفصل في دعوى الحضانة غير متوقف على الفصل في دعوى المسكن، بالرغم من أن الدعويين قد اتحدت أطرافهما، وهما منظورتان أمام محكمة من الدرجة نفسها، ومن الاختصاص ذاته؛ النوعي والوظيفي، وكلتا الدعويين قد وصلت في الإجراءات إلى المرحلة ذاتها، وقيد المُرافعة.

5. المبحث الرابع: استئناف القرار بتوحيد الدعاوى

ومن الجدير ذكره أنَّ القرار المُتعلّق بتوحيد الدعاوى الذي يَصدُر عن القاضي، والذي يكون باتخاذ قرار التوحيد بين الدعاوى أو برفض توحيد الدعاوى، فلا يُمكن للأطراف استئنافه استقلالاً، وإنَما يتم استئنافه مع القرار القاطع في الدعوى؛ أي الحُكم، وذلك بوصفه قراراً إعدادياً غير فاصلٍ في الدعوى، فحصر المُشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يجوز استئنافه، فقد نصَّت المادة (137) على أنه: "يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن" (قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31)، 1959)، ويتخذه القاضي تدبيرا من أجل تسهيل النظر في الدعاوى، ومن أجل التمهيد لأسباب الحُكم فيها، وكون هذا القرار الإعدادي لا يتناول ما سيكون عليه الحكم الأخير في الدعوى، كما تستطيع المحكمة الرجوع عن القرار الإعدادي أو القيام بتعديله، وبالتالي فإنَّ استئناف القرار بتوحيد الدعوى يكون مع استئناف الحُكم، وينطبق عليه من الشروط ما ينطبق على استئناف الحُكم الفاصل في الدعوى، وذلك يشمل ــ أيضاً ــ قرار القاضي المُرسَل إليه الدعوى المطلوب توحيدها برفض توحيد الدعويين، فقراره برفض التوحيد يُعدّ ــ كذلك ــ قرارا تمهيديا غير فاصل، ولا يجوز استئنافه استقلالاً، إنَّما يمكن استئنافه مع الحكم الصادر في الدعوى (البدارين، 2007، الصفحات 94-97).

ومن التطبيقات القضائية التي وردت حول توحيد الدعاوى التي بينها ارتباط، والتي تناولت ما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في توحيد الدعوى من عدمه، هو ما ورد في حكم المحكمة العليا الشرعية رقم (2013/62)، حيث جاء فيه: "وذلك أنَّ دعوى النشوز هي دعوى قائمة بذاتها، وإن تضمنت دفعاً موضوعياً، الهدف منه التأثير في دعوى النفقة المنظورة، وما دام الأمر كذلك، فإنَّه ليس لزاماً أن يتم توحيد هذه الدعوى القائمة بذاتها مع دعوى النفقة المنظورة بين الطرفين نفسيهما، هذا بالاضافة إلى أنَّ توحيد القضايا التي بينها ارتباط هي مسألة جوازية سنداً لأحكام المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الشرعية" (قرار المحكمة العليا الشرعية رقم (2013/62)، 2013)، بالتالي يتضح من الحكم السابق أنَّه ظاهرياً قد توافرت أسباب توحيد الدعويين، وأنَّ دعوى النفقة موقوفة على الحكم في دعوى النشوز، إلا أنَّ المحكمة العليا الشرعية أيّدت قرار محكمة الاستئناف برفض توحيد الدعويين –وقد أصابت في حكمها- باعتداد النظر في مدى توافر أسباب التوحيد من عدمه هو سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي، ويُعزى السبب في تأييد قرار المحكمة العليا لمحكمة الاستئناف في رفض توحيد الدعويين رغم وجود الارتباط بينهما، هو أنَّ الارتباط بين الدعويين لم يكن جوهرياً، إنَّما تمثَّل في وجود دفع في إحدى الدعاوى يؤثر في الدعوى الأخرى؛ أي أن الارتباط كان بين الدفع المُثار في دعوى النشوز وبين دعوى النفقة، وليس بين الدعويين، الأمر الذي قد يدفع القاضي إلى رفض توحيد الدعويين وفقاً للسلطة الممنوحة له بموجب القانون، إلا أنَّه يؤخذ على قرار المحكمة العليا أنّها لم تُسبّب قرارها برفض توحيد الدعويين رغم أن المادة (1/8/د) من القرار بقانون بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية، نصَّت على وجوب تسبيب القرارات الصادرة عن المحكمة (قرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية، 2022)، والذي كان من الممكن تفاديه من خلال قيام المحكمة العليا الشرعية بذكر الأسباب التي رفضت من أجلها توحيد الدعوى.

غير أنَّ المُشرّع الفلسطيني في نص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لم يذكر بالتفصيل ولم يحدد إن كانت سلطة القاضي التقديرية في توحيد الدعاوى هي سلطة متعلقة فقط بالبحث في أسباب التوحيد أم في تقدير مدى توافر تلك الأسباب التي تقتضي التوحيد؛ أي أنَّ سلطة القاضي الشرعي الفلسطيني في توحيد الدعاوى الشرعيّة هي سلطة تقديرية مُقيدَّة بالحدود التي يضعها القانون، كأن تكون الدعاوى المُراد توحيدها في محكمة من الدرجة نفسها ومن الاختصاص ذاته؛ النوعي والوظيفي، وأن تكون قيد المرافعة.

6. الدراسات السابقة

بالرغم من شحّ الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع توحيد الدعاوى الشرعية وقِدَمها، فإنّ هناك القليل من الدراسات تناولت مفهوم الدعوى وتوحيد الدعاوى والشروط اللازم توافرها لاتخاذ القرار بالتوحيد والإجراءات المُتبعة في ذلك، منها على مستوى فلسطين، والآخر على مستوى الوطن العربي، نذكر منها:

1. هادي الكعبي، مروى شنابه: الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2019م.

تناولت هذه الدراسة الارتباط بين إجراءات التقاضي عند النظر في الدعاوى ووجود الروابط المشتركة بين إجراءات الدعاوى والتي تخلق عاملاً مشتركاً أو رابطاً قانونياً يربط بين تلك الإجراءات وتوجِد صِلةً بينها، وأنَّ الهدف من وجود الارتباط بين الدعاوى هو توحيدها؛ من أجل العمل على اختزال الدعاوى والتقليل من أعدادها، وتوفير الوقت والجهد على الأطراف والمحاكم، كما تطرقت هذه الدراسة إلى التنظيم القانوني للارتباط بين الدعاوى وإجراءات التقاضي في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث تناول الأسباب التي تقتضي توحيد الدعاوى من خلال وجود ارتباط بين الدعاوى، الأمر الذي يُحتِّم على القاضي القيام بتوحيدها، كما تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في البحث عن السلطة الممنوحة للقاضي فيما يتعلق بتوحيد الدعاوى، وذلك من حيث سلطة القاضي في تقدير الأخذ بقرار توحيد الدعاوى من عدمه.

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية، فإنَّ هذه الدارسة تناولت توحيد الدعاوى بوصفها حالة من حالات وجود الارتباط بين الدعاوى، وعدّت الارتباط بين الدعاوى أوسع وأشمل من توحيد الدعاوى، بينما تناولت الدراسة الحالية فقط ما يتعلق بتوحيد الدعاوى، كما عدّت هذه الدراسة أنَّ الارتباط بين الدعاوى لا يعني ـ بالضرورة ـ جمع الدعاوى للنظر فيها أمام محكمة واحدة، ومثال ذلك الدعاوى المدنية والجزائية؛ فوجود الارتباط بين هذه الدعاوى لا يعني ضرورة جمعها والنظر فيها أمام محكمة واحدة، وإنَّما يتم وقف النظر في الدعوى المدنية لحين البتّ في الدعوى الجزائية، على العكس من توحيد الدعاوى، والذي يعني حتمية النظر في الدعاوى أمام محكمة واحدة، وهذا ما جاءت به الدراسة الحالية.

2. القاضي رحيم حسن العكيلي: الصلة بين أحكام استئخار الدعوى وتوحيدها، موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الإلكتروني، 2011م.

جاء في هذه الدراسة ما يوضح مفهوم استئخار الدعوى وتوحيد الدعاوى بشكلٍ عام وفي مجلة الاحكام العدلية والقانون العراقي، وكذلك الفرق بين المفهومين ونقاط الاتفاق بينهما، وكذلك إجراءات توحيد الدعاوى والإجراءات المُتبعة في حال عدّت دعوى مُستأخرة عن الأخرى.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول مفهوم توحيد الدعاوى وتوضيح الإجراءات المتبعة في حال تبين وجود مسوّغ قانوني لتوحيد دعويين مع بعضهما البعض، وكذلك تناول مفهوم استئخار الدعوى والفرق بين المفهومين، والحالات التي يجب فيها استئخار الدعوى والحالات التي تتم فيها توحيد الدعاوى.

وتختلف الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنَّ الدراسة الحالية توسعت بالبحث عن مفهوم توحيد الدعاوى والإجراءات المتبعة في ذلك، والأسباب التي تقتضي توحيد الدعاوى والشروط الواجب توافرها من أجل التوحيد، وكذلك استئناف القرار بتوحيد الدعاوى وإجراءات القيام بذلك.

7. منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فقد تم اتباع المنهج الوصفي في وصف مفهوم الدعوى وأركانها، وكذلك فيما يتعلق بمفهوم توحيد الدعاوى والمصطلحات ذات العلاقة، كالارتباط بين الدعاوى واستئخار الدعوى، هذا وقد تم اتباع المنهج التحليلي في دراسة الأسباب التي تقتضي توحيد الدعاوى، وكذلك الشروط الواجب توافرها حتى تتمكن المحكمة من توحيد الدعاوى، وفيما يتعلّق بالإجراءات المُتبعة من أجل القيام بتوحيد الدعاوى حتى يتمكن القاضي من القيام بعمله، وأيضاً فيما يتعلق بإمكانية استئناف القرار بتوحيد الدعاوى من عدمه.

8. الخاتمة

بالرغم من أهمية القرار بتوحيد الدعاوى في اختصار الكم الهائل من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وفي توفير النفقات العامة، فإنه ـ في الوقت نفسه ـ قد يُعدّ سلطة في يد القاضي قد يتعسف في استعمالها؛ لذلك كان لا بُدّ من إيجاد نصوص قانونية تُقيّد سلطة القاضي في توحيد الدعاوى، وفي الوقت نفسه تُبقي عليها، وهذا ما تناولته الباحثة في هذا البحث، وبناءً عليه خَلَصَ هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. الدعوى هي وسيلة تُمكّن صاحب الحق من المُطالبة باسترداد حقه وحمايته، كما أنَّ هنالك عديدا من التعريفات لمفهوم الدعوى؛ إلا أنَّه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الشرعية تعريفاً يُوضّح مفهوم الدعوى الشرعية.
2. توحيد الدعاوى يعني قيام المحكمة بالجمع بين دعويين أو أكثر للنظر فيها مُحاكمةً واحدة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، فتفقد كل دعوى استقلالها، ولم يرد في القانون الشرعي الفلسطيني ما يتناول وضع إجراءات قانونية واضحة ومحددة وشروط ومعايير قانونية لغرض توحيد الدعاوى.
3. استطاع المُشرّع الفلسطيني تنظيم أحكام القرار بتوحيد الدعاوى بقواعد قانونيّة تكفل حسن سير القضاء وتُطبّق قواعد العدالة؛ فأعطى لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية للنظر في أسباب توحيد الدعاوى وفقاً لمقتضيات العمل القضائي ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة، إلا أنَّ هذه المصطلحات، كمصطلح مصلحة العدالة ومقتضيات العمل القضائي هي

مصطلحات فضفاضة لا يمكن حصر معناها وتحديده، وبالتالي فإنَّ ذلك يُوسع الصلاحية التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير توحيد الدعاوى من عدمه.

وأهم التوصيات التي استطاعت الباحثة التوصّل إليها في هذا البحث، تتمثل في الآتي:

1. اقتراح تعديل نص المادة (33) المتعلق بتوحيد الدعاوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، لتصبح تتناول الإجراءات القانونية الواجب على المحكمة اتباعها لغرض توحيد الدعاوى إذا وجدت الأسباب الكافية لذلك، ووجوب تقييد المحكمة الالتزام بتلك الإجراءات.
2. اقتراح تعديل نص المادة (33) المتعلق بتوحيد الدعاوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، فمن الأمثل على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتحديد الشروط الواجب توافرها من أجل توحيد الدعاوى، وبالتالي تنتفي سلطة القاضي التقديرية في تقدير مدى توافر تلك الشروط من عدمها؛ أي تنتفي سلطته التقديرية في تقرير توحيد الدعاوى من عدمه.
3. فيما يتعلق بالأسباب القانونية الواجب توافرها من أجل تقرير المحكمة بتوحيد الدعاوى من عدمه، فإنَّ الباحثة توصي بتقييد شرط المصلحة ووضع الضوابط والقيود له بوصفه سبباً مُوجباً لتوحيد الدعاوى ووجوب تحديد المقصود به في نص القانون؛ كأن تكون المصلحة مُؤكدة وقائمة؛ وذلك حتى يكون هناك أسباب مُحددة موجِبة للتوحيد، وذلك من أجل الوصول إلى إجراءات قانونية سريعة ومختصرة، تتناول كل ما يتعلق بتوحيد الدعاوى وبما يحفظ حقوق الأفراد ويحميها، ولغرض تقييد السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير توحيد الدعاوى من عدمه، والتي منحتها المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م للقضاة فيما يتعلق بتقديرهم لوجود أسباب توحيد الدعاوى من عدمها.

9. قائمة المراجع

9.1 قائمة المراجع باللغة العربية

ابن منظور، (2003)، لسان العرب (المجلد 3)، القاهرة- مصر، دار الحديث للنشر.

أبو البصل، عبد الناصر، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عمّان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البدارين، محمد، (2007)، الدعوى بين الفقه والقانون، عمّان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البريشي، محمد، (2022)، الدعوى الفاسدة: مفهومها ومدى اعتبارها عند فقهاء الشريعة السلامية، مجلة البحث العلمي الاسلامي، 18(4)، 55-82، تاريخ الاسترداد 27 8, 2023 من https://search.mandumah.com/Record/1320042

التميمي، قصراوي، (2017)، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، القدس-فلسطين، دار القدس للنشر والتوزيع.

العايدي، محمد، (2005)، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، أطروحة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الفحصي، محمد، (2019)، الدعوى المدنية تعريفها - طبيعتها - شروطها - خصائصها، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، 7، 39-67.

إجراءات توحيد الدعوى في القانون العراقي، (بلا تاريخ)، تم الاسترداد من موقع قانون العرب الإلكتروني: https://www.law-arab.com

الشرعبي، عبد السلام، (2020)، الدعوى الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الفقه الإسلامي والقانون اليمني: دراسة مقارنة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية(31)، 102-107.

الصلة بين أحكام استئخار الدعوى وتوحيدها، (2011)، تم الاسترداد من موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الإلكتروني: https://www.hjc.iq/view.1021/

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، (19 آذار, 2003)، (2)، 10، جريدة الوقائع الفلسطينية.

الكعبي، هادي وشنابه، مروى، (2019). الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، (1)، 176-218، تم الاسترداد من https://search.emarefa.net/ar/detail/ .

تعريف الاختصاص الوظيفي، (بلا تاريخ)، تم الاسترداد من موقع موضوع الإلكتروني: https://mawdoo3.com/

حطاب، مؤيد، (2021). التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون الفلسطيني النافذ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 35(5)، 770-779.

دعوى أجرة حضانة المثل، 2024/1136 (محكمة نابلس الشرعية 09، 10، 2024).

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31)، (1 كانون الثاني, 1959)، (1449)، 931، جريدة الوقائع الفلسطينية.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، (5 أيلول, 2001)، (38)، 5، جريدة الوقائع الفلسطينية.

قانون التحكيم رقم (3)، (30 آب, 2000)، (33)، 5، جريدة الوقائع الفلسطينية.

قانون المحامين الشرعيين رقم (12) وتعديلاته، (1 آذار, 1952)، (1101)، 117، جريدة الوقائع الفلسطينية.

قرار المحكمة العليا الشرعية رقم (2013/62)، (29 أيار, 2013).

قرار بقانون رقم (21) المعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في فلسطين، (28 تشرين الثاني, 2019)، (161)، 7، جريدة الوقائع الفلسطينية.

مجلة الأحكام العدلية، (1867).

مصلح، إسراء، (2015)، اجراءات السير في الدعوى الشرعية (دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
معلومات قانونية حول توحيد دعوتين وإعتبار الدعوى مستأخرة، (بلا تاريخ)، تم الاسترداد من موقع محاماة الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/
معوّض، عبد التواب، (1989)، الدعوى الشرعية، الإسكندرية-مصر، دار المطبوعات الجامعية.
مفهوم الدعوى القضائية وما يتعلق به، (بلا تاريخ)، تم الاسترداد من موقع حماة الحق الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/08/25/definition-of-a-lawsuit/
موقع الأنطولوجيا العربية - جامعة بيرزيت: https://ontology.birzeit.edu/term/

9.2 رومنة المراجع العربية

Abd-Aljaleel, E. (2016). The Pillars of the Lawsuit and its conditions between jurisprudence and the law (in Arabic). 9anonak electronic Journal. Retrieved from: https://www.9anonak.com

Abu Al-Basal, A.-n. (2005). Explination of the code of due Process the Legal Justice System (in Arabic). Amman: Dar Al-thaqafah ror publishing and distribuation.

Al-Aide, M. (2005). The Codition of Capacity in the Parties to the Judicial Lawsuit and it's Contemporary Applications (in Arabic). [Published Master thesis]. Amman: University of Jordan.

Al-Anzi, F. (2021). Unheard Cases of interest Applied jurisprudence (in Arabic). Journal of Arabic Studies, 887-918. Retrieved 9 2, 2023, from https://dram.journals.ekb.eg/article

Al-Arab, Q. (n.d.). Procedures for the consolidation of Cases in Iraqi Law (in Arabic). Retrieved from https: //www.law-arab.com

Al-Arab, Q. (n.d.). Terms and conditions for acceptence Valid case (in Arabic). Retrieved from https://www.law-arab.com/2016/11/Terms-lawsuit-admissibility-Corners.html

Al-Badarin, M. (2007). The Case among Jurisprudence and Law (in Arabic). Amman: Dar AL-thaqafah for Publishing and Distripution.

Al-braishi, M. (2022). The Corrupt Case: it's Conception and the extent to which it is considered by Islamic Sharia Jurisprudence (in Arabic). Journal of Scientific Islamic Research, 18(42), 55-82. Retrieved 8 27, 2023, from http://search.mandumah.com/Record/1230042

AlFahsi, M. (2019). Civil Litigation defined by nature- conditions- Characteristics (in Arabic). Al-Mutwaset Journal of Judicial and Legal Studies(7), 39-67. Retrieved from http://Search.madumah.com/Record/1082827

Alfar, A.-Q. (2008). Introduction of studing Legal Science, Legal Principles-general theory of right (in Arabic). Amman: Dar Al-thaqfah for publishing and distribution.

Al-Ka'bi, H, & Shanabah, M. (2019). The connection between Litigation Procedures (in Arabic). Al-Mouhakiq Al-Hilly Journal for Legal and Political Science(1), 176-218. Retrieved from: https://search.mandumah.com.

Al-Shara'bi, A.-A. (2020). The Right Procedures and their Consequrnces (in Arabic). Al-Andalus Journal for Humanities and Social Science(31), 102-107.

Al-Tamimi, Q. (2017). Judical Procedures in Religous Proceeding (in Arabic). Jerusalem.

Code of Arbitration Law no. 3 of 2000. (2000, July 30). The Palestinian Chronicle(33), 5.

Code of Proceeding Religous Law no. 31 of 1959. (1959, January 1). The Palestinian Chronicle(1449), 931.

Concept and Related matters of Case (in Arabic). (n.d.). Retrieved from 7omat Al-Haq: https://jordan-lawyer.com/2021/08/25/definition-of-a-lawsuit

Council, I. J. (n.d.). Relationship between Delay and Consolidation of Case (in Arabic). Retrieved from https://www.hjc.iq/view.1021/

Decision on the Law No 21 Amending Personal Status Legislation on Determining Marriage Age in Palestine . (2019, November 28th). Palestine chronicle(161), 7.

Hattab, M. (2021). The legal regulation of capacity phases according to the law in force in Palestine (in Arabic). An-Najah National Journal for Research- B (Humanities), 35(5), 770-779.

Ibn Taa', Z. (2020). Interest Clause and its Demise during Proceeding- Comparative analysis in light of the Provisions of Legislation and the Jurisprudence of scholars (in Arabic). 12(2), 394-396.

Journal of Justice Judgments (in Arabic). (1867).

Legal Information on the Consolidation of two casae and Considration of the Case as Overdue(in Arabic). (n.d.). Retrieved from Mo7ama: https://www.mohamah.net/law/

Manzur, I. (2003). Lisan Al-Arab (Vol. 3) (in Arabic). Dar Al-Hadeth for bublication.
Mawad, A.-A. (1989). The Religious Case (in Arabic). Alexandria: Dar al-matbo'at Al-Jami'eah.
Mawdoo3. (n.d.). Defination of Functional Competence (in Arabic). Retrieved from https://mawdoo3.com/
Mesleh, I. (2015). Legal Proceeding in the Religious Case (Comparative study with Civil Case) (in Arabic). [Unpublished Master thesis]. Nablus, Palestine: An-Najah National University.
Palestinian Basic Law Amended 2003. (2003, March 19th). The Palestinian Chronicle(2), 10.
Proverbial Nursery Fare Suit, 1136/2024 (Nablus Sharia Court 09, 10, 2024).
Religous Highest court decision, 62 (Religous Highest court May 29, 2013).
Rustom, B. (1923). Sharh Al-Majjulah (3 ed.) (in Arabic). Beirut: Al-Matba'a Al-Adabiah.
The Religous Lawyers Law and its amendments No 12 for 1952. (1952, April 1st). Palestine Chronicle(1101), 117.
Code of Civil and Commercial Procedure No 2 for 2001. (2001, May 5). The Palestinian Chronicle(38), 5.
University, B. (n.d.). Arabic Ontology (in Arabic). Retrieved from Arabic Ontology: https://ontology.birzeit.edu/term/

The impact of the consolidation of the proceedings in the Shari'a courts: a comparative legal study

Atheer Joudeh
Nablus Sharia Court, Office of the Chief Justice/Sharia Courts in the State of Palestine

Corresponding Author: atheer1998joudeh@gmail.com

Received: 11/07 2024. *Revised: 04/03/2024.* *Accepted: 30/12/2024.* *Published: 31/03/2026.*

DIO: 10.35517/AAUP-2026.V12.1.11

Abstract
This study demonstrated the impact of the consolidation of the proceedings in the Shari'a courts.The study also explored the usefulness of consolidating cases in the light of the increasing number of court cases, the complexity of their proceedings and the length of the litigation. Therefore,legal and judicial proceedings must be sought to reduce the number of court cases, reduce the length of litigation and reduce the burden on the courts and litigants

Keywords*:* Concept of case, consolidation of proceedings, association of proceedings, delay of case, conditions for consolidation of proceedings, appeal of decision to consolidate proceedings.